وهو ان ينوي عدد الاربع . اذ قارن الشروع
يلزم المنوي كله ولو لم يشرع في الشفع الثاني في
قول ابي يوسف الاول كالنذر واذا قارن النية وعدمهما
لا يلزمه الا ما شرع فيه فقط وقوله وقد افصح بالمطلوب
العلامة النسفي فقال وقضى ركعتين لو نوى اربعا
وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرا فيهن
شيئا او قرا في الاوليين او الاخريين واربعا لو قرا
في احدى الاوليين غير مسلم لجواز ان يكون او لم يقرا
معطوفا على نوى وليس مسلما كونه معطوفا على افسد ٢
فلا تم تعيين عود ضمير فيهن الى الاربع بقيد النية فانه جاز
ان يعود عليها مع قطع النظر عن قيد ما يدل قوله
في الوافي وقضى ركعتين لو افسد بعد القعود الاول
او قبله او لم يقرا شيئا الا عنهما فيجب ان لا تكون نية

العدد

العدد شرطا والا تدافع كلاماه وليس مسلما ذكرت كله فلا تم
صحة الاستدلال به اذ تركيب المسئلة لبيان قول ابي حنيفة
ع من غير تعرض لقول غيره بدليل اقتصاره منها على فروع
اصله ولانه لم يلتزم ذكر الخلافيات بغير طريق الرمز
بالحروف وقوله في المجمع ولغى بقضاء رباعية تجرد عن
القراءة وبما بينتين حجة عليه قطعا لاطلاقه عنها وعدم
تقوله وبين لا تكون رباعية الا بنية الاربع ممنوعة
لانه لا يجوز ان يكون اللزوم بنية العدد على قول الكل
العدد وهو ظاهر لعدم اعتبار محمد نية في الالتزام ولا على قول
ابي يوسف وحده والا لزم انحصار الالتزام في نية العدد
عنده وهو باطل اذ يجوز ان يبنى على التحريمة المطلقة عنده ما
شاء من النوافل وقوله ومن المعلوم الذي لا يسع انكاره
ان ابا يوسف انما الزم بأداء الاربع بالشروع وبالقضاء

Copyright © King Saud University